

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الملك للجلاد بقتل والده والنهي عن التأفيف له فالتأفيف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة والتحريم حكم ولا معنى للقياس إلا هذا .

وسموا ذلك قياسا جليا نظرا إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير .
والأشبه إنما هو المذهب الأول وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية .
وما قيل من أنه لا بد من فهم المعنى وكونه في محل السكوت أولى بالحكم في محل النطق .
فهو شرط تحقق الفحوى ولا مناقضة بينه وبين الفحوى ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس
أمران الأول أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة
له من حكم الأصل إجماعا وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياسا .
الثاني أن الأصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع وجزءا منه إجماعا .
وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلا فيه جزءا مما تخيل فرعاً وذلك كما قال
السيد لعبده لا تعط لفلان حبة فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه والحبة
المنصوصة تكون داخله فيه .

وكذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (99)
الزلزلة (87) فإنه يدل على روية ما زاد على الذرة والذرة تكون داخله فيه إلى نظائره .
ولهذا فإن كل من خالف في القياس مطلقا وافق على هذا النوع من الدلالة سوى أهل الظاهر
ولو كان قياسا لما كان كذلك .

وعلى كل تقدير فهو منقسم إلى قطعي وطني .

أما القطعي فكما ذكرنا من آية التأفيف حيث إننا علمنا من سياق الآية